Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 3 Article 9

9-4-2019

استلحـاق ولـد الزنا في الفقـه الإسلامـي وقانون الأحوال الشخصية الأردني Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law

Mohammad Mahmoud Abu Lail
Jordan University, m.abulail@ju.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Abu Lail, Mohammad Mahmoud (2019) "استلحـاق ولـد الزنا في الفقـه الإسلامـي وقانون الأحوال الشخصية الأردني Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 3, Article 9.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

استلحاق ولد الزنا في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

د. محمد محمود أبو ليل*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١١م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٤م

ملخص

جاءت هذه الدراسة؛ لتعالج مشكلة الأولاد الناتجين عن الزنا، وبيان كيفية المحافظة على حقوقهم الشرعية، وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال بحثه في الإجراءات العلاجية لأهم آثار جريمة الزنا، التي حذرت منها نصوص الشريعة، وعدّتها من الكبائر والجرائم التي تهدد بنيان المجتمع وسلامته.

كما بينت الدراسة اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسب بوصفه من الضروريات الخمس التي قامت أحكامها على رعايتها وحفظها.

كما بينت الدراسة أن العلماء قد اتفقوا على نسبة ولد الزنا لأمه بمجرد الولادة، أما إذا حملت المرأة من زنا، وكانت خلية، وأراد الزاني أن يستلحقه، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال، وقد رجحت هذه الدراسة رأي الجمهور وهو أنه لا يثبت ولد الزنا إلى الزاني ولو استلحقه.

Abstract

This study aims to address the issue of children who came from adultery, and shows how to preserve their legitimate rights.

The importance of this issue is reflected by discussing the remedial measures of the most important consequences of the crime of adultery, which was warned by Sharia, and considered as a major sin and a crime that threaten the society and its safety.

The study also showed the interest of Islamic Sharia in lineage as one of the five essentials which was protected and maintained by Sharia's provisions.

The study also showed that the scholars agreed to the annexation of the son of adultery to his mother once delivered.

In case the unmarried woman got pregnant after committing adulteryand the adulterer wants to have the son's annexation to his side, the scholars provided three opinions.

This study adopts the view of the majority of scholars which says that the son of adultery does not annex to the adulterer, even if he annexed him.

المقدمة.

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى، وعلى آله وصحبه والتابعين، أهل الوفا، وبعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يحقق صالح الإنسان ويحفظ لهما الاستقرار والنظام في هذه الحياة، وكان موضوع الأعراض من الأمور التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية؛ لما لها من أهمية كبرى في المحافظة على الأنساب من الاختلاط

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

هذا البحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

والضياع.

مشكلة الدراسة وأهميتها.

جاءت هذه الدراسة؛ لتعالج مشكلة الأولاد الناتجين عن الزنا، وبيان كيفية المحافظة على حقوقهم الشرعية، وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال بحثه في الإجراءات العلاجية لأهم آثار جريمة الزنا، التي حذرت منها نصوص الشريعة، وعَدّتها من الكبائر والجرائم التي تهدد بنيان المجتمع وسلامته، إلى أنه إذا وقع مثل هذا الفعل ونتج عنه الولد، فهل يترك مثل هذا الأمر من دون تدبير شرعي؟ انطلاقاً من هذا التساؤل بادر الفقهاء إلى استقراء نصوص الشريعة الإسلامية لعلاج هذه القضية وبيان الأحكام التي تتعلق بمصير هذا الولد.

الدراسات السابقة.

من أبرز الدراسات المعاصرة صلة بالموضوع:

١- دراسة فهد بن سعيد الجهني، "استلحاق مجهول النسب" وهو بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية والعشرين.

٢- أحكام ولد الزنا رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود لـ إبراهيم بن عبد الله القصير.

وقد حاولت في هذه الدراسة بذل الوسع في تجلية الحكم المتعلق باستلحاق ولد الزنا، كما اعتنت كذلك ببيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من هذه المسألة وكيفية معالجته لهذه القضية.

وقد سلكت في هذه الدراسة مسلك الاستقراء لأقوال الفقهاء والمقارنة بينها من جهة، ومع قانون الأحوال الشخصية الأردني من جهة أخرى، وصولاً للراجح من بين هذه الأقوال.

خطة الدراسة.

وقد جعلت هذه الدراسة في: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: تعريف الاستلحاق، وولد الزنا، وبيان أهمية إثبات النسب في الإسلام.

المبحث الأول: الأحكام المتفق عليها في إثبات نسب ولد الزنا وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني منها.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في استلحاق الزاني لولد الزنا، وأدلتهم، والترجيح بين هذه الأقوال.

الخاتمة، وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

هذا، وأرجو من الله التوفيق القبول، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي:

تعريف الاستلحاق، وولد الزنا، وبيان أهمية إثبات النسب في الإسلام.

الفرع الأول: تعريف الاستلحاق.

الاستلحاق في اللغة: مصدر استلحق، يقال: استلحق فلان ادّعاه[1].

وفي لغة الفقهاء: هو الإقرار بالنسب، والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة[٢].

ويمكن أن نعرف الاستلحاق بأنه ادعاء المدّعي أنه أب لغيره[٣]، أو هو إقرار ذكر مكلف أنه أب لمجهول نسبه[٤].

وقولنا إقرار ذكر: يخرج الأنثى فلا استلحاق للأم.

وفي قيد المكلف يخرج المجنون والمكره كالصبي.

وقوله مجهولاً لنسب، أي: مجهول الانتساب لأب معين.

وهناك العديد من الشروط لصحة الاستلحاق ذكرها العلماء لا مجال لبسطها في هذا المقام.

والحكمة من الاستلحاق هي تشوف الشارع لحقوق النسب لمجهوله، لا لمقطوعه –كولد الزنا المعلوم أنه من زنا– ولا لمعلومه، وحد من ادعاه حد القذف[٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق عند الصدق واجب، ومع الكذب في ثبوته ونفيه حرام، ويعد من الكبائر؛ لأنه كفران النعمة[٦]، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة"[٧].

الفرع الثاني: المقصود بولد الزنا.

ولد الزنا: هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة.

فولد الزنا هو نتاج علاقة محرمة بين رجل وامرأة ليس للرجل فيها شبهة، ولا عقد، ولا ملك.

ومن هنا يفترق ولد الزنا عن ولد اللعان؛ إذ إن ولد اللعان هو الذي ولد على فراش زوجية صحيحة، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته.

إلا أنهما يجتمعان بأن كلاً من ولد الزنا وولد اللعان لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه لانقطاع النسب[٨]، وإنما يرث بجهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه قطعاً؛ لأن الشرع لم يعدّ الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب[٩].

الفرع الثالث: أهمية إثبات النسب في الإسلام.

لقد اعتنى الإسلام بالنسب، وجعله رابطة سامية وتشريفاً وتكريماً للإنسان، وأسس له القواعد والضوابط التي تحفظه من الفساد والاضطراب والتزييف، وتصون الأسر والمجتمع من الأدناس والريب والمآسي، وجعله من النعم التي امتن الله بها على عباده بقوله: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾[٥٤: الفرقان]، وامتن الله كذلك بأن جعل الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا، فقال –سبحانه–: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[١٣: الحجرات]، ولا تتحقق معرفة الشعوب والقبائل وما يترتب عليها من التعارف والتآلف إلا بمعرفة الأنساب.

وجعل الإسلام للنسب طريقاً مشروعاً يليق بكرامة الإنسان، وهو النكاح بضوابطه الشرعية، وبملك اليمين، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ *إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[٥-٦: المؤمنون]، وأبطل طرقه غير المشروعة التي كانت سائدة في الجاهلية، وحرص على بقائه نظيفاً نقياً، وتوعد المتلاعبين بالنسب بأشد العذاب، فقال –عليه الصلاة والسلام–: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[١٠].

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

وقال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته"(١١)، وقال: "وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"(١٢)، وقال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن؛ الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة"(١٣)، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت"(١٤).

والمحافظة على النسب من الأمور الجبلية في الإنسان، وجاءت الشريعة بتقرير هذه الفطرة؛ بل عَدّته إحدى الضروريات الخمس التي قامت أحكامها على رعايتها وحفظها، جاء في حجة الله البالغة: "اعلم أن النسب أحد الأمور التي جبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنسانا في الأقاليم الصالحة لنشء الناس، إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجده ويكره أن يقدح في نسبته إليهما، اللهم إلا لعارض دناءة النسب أو غرض من دفع ضر أو جلب نفع ونحو ذلك، ويحب أيضا أن يكون له أولاد ينسبون إليه، ويقومون بعده مقامه، فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى في جبلتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري مجرى الجبلة، وتجري فيها المناقشة والمشاحة"(١٥).

كما أن إثبات النسب في الإسلام تجتمع فيه أربعة حقوق: حق الله تعالى من قبَل أن الشرع أكد الأنساب ومنع قطعها ونهى عن التلاعب فيها؛ ولذلك يقبل فيها شهادة الحسبة، وحق للولد حتى يجد أبا يرعاه وينفق عليه ويصونه من الضياع، يقول الآمدي: "فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد، حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، فلم يكون مطلوبا لعينه بل لإفضائه إلى النفس"(١٦)، وحق للأب فإن الولد بضعة منه وثمرة حرثه ونتاج زرعه، فمن حقه أن ينسب إليه دون غيره، وأن يكون خليفته وأن يقوم الولد بحقوق والده التي أوجبها الشارع من البر والإحسان والنفقة ونحو ذلك، وحق للأم؛ لأنها تعير بولد لا أب له(١٧).

ولما كان النسب بهذه المثابة، وتترتب عليه هذه الحقوق والمصالح، فإنه لا يكون محلاً للبيع ولا للهبة والصدقة والوصية، ولا يقبل الإسقاط والتنازل عنه بحال(١٨)، قال ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث"(١٩).

وللحفاظ على عفة النسب ونقائه؛ شرع الإسلام جملة من الأحكام أهمها:

١- تحريم الزنا ومقدماته ووسائله من التبرج والخلوة ونحوهما؛ لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وضياعها.

٢- تحريم القذف؛ لما فيه من التشكيك في الأنساب وفضح للأعراض وإشاعة للفاحشة.

ولم تكتف الشريعة بمجرد التحريم لهاتين الجريمتين، بل رتبت عليهما عقوبة حدية رادعة كما هو معلوم، فشرعت عقوبة الجلد مئة والتغريب عاما للزاني غير المحصن، والرجم للزاني المحصن والجلد ثمانين للقاذف.

٣- تشريع العدة بأنواعها المختلفة، فإن من أعظم مقاصدها التأكد من براءة الرحم وعدم اشتغاله بماء الزوج؛ حتى لا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد فتلتبس الأنساب.

٤- تشريع إعلان الزواج والإشهاد عليه؛ ليتعرف والد كل مولود.

٥- تحريم التبني وهو اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له، وهو خلاف الإقرار بالنسب الذي سيأتي لاحقاً؛ لأن الإقرار لا ينشئ النسب؛ إنما هو طريق لإثباته وظهوره، والتبني تصرف منشئ للنسب.

وقد حرم الإسلام التبني؛ لأن النسب لا يحتمل الفسخ والتحويل، ونسب الطفل من أبويه الحقيقيين ثابت لا يزول، والتبني إن كان لولد معلوم النسب فهو نوع من أنواع البيع والشراء بين المتبني وأبيه، وإن كان الولد مجهول النسب ففيه تشجيع على الزنا؛ حيث يدرك الزاني أن ثمرة جريمته من الولد سيلتحق بأسرته وينتسب إليها ويصبح فرداً من أفرادها،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

والمتبنى في كلتا الحالتين ابن مزور وعنصر غريب عن الأسرة، فلا يحل له أن يطلع على محارمها أو يشاركها في حقوقها وميراثها، وقد يستعمل وسيلة للإضرار بالورثة الشرعيين من الإخوة والأخوات والأقارب، مما يؤدي إلى بذر بذور الشقاق والعداوة في أفراد الأسرة.

لكن الشارع الحكيم جعل للشخص أن يحتضن الطفل المحروم من الأبوين لسبب أو لآخر، ويتعهده بالتربية والرعاية دون أن يلحق بنسبه، بل إن هذا جزء من قوة الأمة وتكافلها، وعنصر من عناصر استقرار المجتمع وترابطه، قال الله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾**[٢٢٠: البقرة]، فقوله تعالى: **﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾** هو مجاز في شدة الملابسة والمصاحبة، والمراد بذلك ما زاد على إصلاح المال والتربية عن بعد، فيشمل المصاحبة والمشاركة والكفالة والمصاهرة، إذ الكل من أنواع المخالطة[٢٠].

٦- تشريع اللعان لنفي الأنساب الباطلة، فإذا جاء الولد على فراش الزوجية، والزوج يعلم أنه ليس منه، كان له نفيه حينئذ، بل وجب عليه ذلك للحديث السابق: "أيما امرأة أدخلت على قوم ...، فلما حرم النبي ﷺ على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم دل على أن الرجل مثلها، ولأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه، وأيضا تترتب مفاسد على عدم نفيه، إذ يجعل الأجنبي مناسبا له ومحرماً له ولأولاده ومزاحماً لهم في حقوقهم، وهذا لا يجوز[٢١].

المبحث الأول:

الأحكام المتفق عليها في إثبات نسب ولد الزنا وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني منها.

المطلب الأول: نسبة ولد الزنا لأمه.

الأمر الأول: أجمع العلماء على نسبة ولد الزنا لأمه بمجرد الولادة، كما يلحق ولد الملاعنة بأمه، وحكمه حكم سائر المسلمين إذا كانت أمه مسلمة، ولا يؤخذ ولا يعاب بجرم أمه، ولا بجرم من زنى بها؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾**[١٦٤: الأنعام].

قال الشافعي: (والولد بكل حال ولدها لا ينفى عنها إنما عنه ينفى وإليها ينسب)[٢٢].

وتثبت بهذا النسب الحرمة والمحرمية ويترتب عليه أحكام الولاية الشرعية والإرث وغير ذلك من الأحكام على اختلاف عند العلماء في تفصيلها، والأدلة على ذلك:

١- أن النبي ﷺ ألحق ولد الملاعنة بأمه، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"[٢٣].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال -في ولد الزنا-: "وهو ولد الزنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة ..."[٢٤].

٣- ولأن الحكم في جانبها يتبع الولادة له سواء أكانت بالنكاح أو بالسفاح، فهو متيقن من جهتها؛ لأنه قبل الانفصال بوصفه عضواً من أعضائها حسا وحكما، حتى يتغذى بغذائها ويتنقل بانتقالها، ولا ينتفي عنها بحال[٢٥].

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا الذي ولد على فراش شرعي.

أجمعوا على نسبة من ولد على فراش شرعي لصاحب الفراش بمجرد الولادة دون استلحاق للولد منه إذا ولد حال الزوجية

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

حقيقة أو حكما كما في المعتدات، ولو جزمت المرأة أنه من غيره ممن زنا بها، إلا أنه ينفيه باللعان، ولا يلحق بالزاني ولو استلحقه ولا ينسب إليه.

جاء في المبسوط: "رجل أقر أنه زنى بامرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فإن النسب لا يثبت من واحد منهما؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام–: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٢٦) ولا فراش للزاني، وقد جعل رسول الله ﷺ حظ الزاني الحجر فقط، والمراد هنا أنه لا حظ للعاهر من النسب ..."(٢٧).

قال ابن عبد البر: "واجتمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان"(٢٨).

وقال ابن قدامة: "وأجمعوا على أنه إذا ولد ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير الفراش"(٢٩).

ومستند هذا الإجماع هو ما روته عائشة – رضي الله عنها– قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص أن ابن وليدة(٣٠) زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه، فتساوقا(٣١) إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليد أبي، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله"(٣٢).

والمقصود بالفراش قيام الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة حين ابتداء الحمل، فيثبت النسب دون حاجة إلى إقرار أو بينة حيث يقتضي هذا العقد اختصاص الزوجة بزوجها وتعينها للولادة منه دون غيره(٣٣).

والفراش عند الحنفية على أربع مراتب:

١- ضعيف، وهو فراش الأمة لا يثبت إلا بالدعوة.
٢- متوسط، وهو فراش أم الولد فإنه يثبت فيه بلا دعوة، لكنه ينتفي بالنفي.
٣- قوي، وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي فإنه لا ينتفي إلا باللعان.
٤- أقوى، كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتف فيه أصلاً؛ لأن نفيه متوقف على اللعان، وشرط اللعان الزوجية(٣٤).

ويشترط لثبوت النسب بالفراش فضلاً عن وجود العقد الصحيح ثلاثة شروط:

<u>الأول: إمكان الوطء عادة عند الجمهور</u>؛ لأن المخالطة الزوجية هي السبب الحقيقي في ثبوت النسب، ولكن لا اطلاع لأحد عليها، فأقيم سببها وهي إمكان التلاقي بزوال الموانع منه بين الزوجين مقامها، وعليه فإن لم يمكن الوطء بأن نكح المغربي المشرقية مثلا ولم يفارق أحدهما وطنه، أو حبس أحد الزوجين في مكان بحيث يمتنع عليهما الاجتماع مطلقا لا يثبت النسب الا أن يقر به الزوج من غير تصريح بالزنا، فإذا أقر به تثبت نسبه بالإقرار لا بالفراش(٣٥)، ويحمل حينئذ على أنه تزوج سراً بعقد زواج سابق قبل الزواج العلني؛ وذلك حملاً للزوج على الصلاح وحفظاً لنسب الولد، وإن كان كاذباً فعليه إثم الادعاء، واختار ابن تيمية وابن القيم تحقق الدخول لا مجرد إمكانه(٣٦).

في حين ذهب الحنفية إلى أن الفراش في الزوجية يثبت بمجرد العقد عليها ولا يشترط إمكان الدخول عادة، ما دام الدخول متصوراً عقلاً، ويقولون: إن النكاح قائم مقام الماء ما دام التصور العقلي حاصلاً لعموم الحديث: "الولد للفراش"، ولم يذكر فيه اشتراط الوطء أو إمكانه فلو تزوج مشرقي بمغربية فولدت لستة أشهر من العقد نسب إليه لإمكان أن يكون منه عقلا

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9 6

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

بكرامة؛ وذلك حملا لحاله على الصلاح، وصيانة للولد، وتشوفاً لإثبات النسب، وحفظ الأعراض من الطعن والتقول[٣٧].

الثاني: إمكان كون الولد من صاحب الفراش، بأن لا تأتي به قبل أقل من مدة الحمل وهي ستة أشهر[٣٨] باتفاق الفقهاء، ولا بعد أكثر من مدة الحمل[٣٩] من حين الفرقة بوفاة أو طلاق، أو بعد انتهاء فراش الشبهة بمتاركة، فإن لم يتحقق ذلك لا يثبت النسب إلا إن أقر به فيثبت بالإقرار لا بالفراش، كما في الحالة الأولى.

الثالث: أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، فلا يلحق النسب من لا يتصور منه الوطء لصغره ونحوه، كأن يكون مقطوع الذكر والأنثيين.

ويدخل في الفراش عند الجمهور الوطء بملك اليمين، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالاستيلاء[٤٠].

ويلحق بالفراش الدخول بالمرأة بناء على عقد فاسد؛ مع جهل الزوجين بالفساد؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد والزواج الفاسد هو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، كالزواج من غير شهود[٤١].

ويلحق به كذلك وطء الشبهة[٤٢] في امرأة لا زوج لها[٤٣]، وهي على ثلاثة أنواع:

١- شبهة في الحكم، كمن جهل حكماً من أحكام الزواج ونشأ عن هذا الجهل دخول، مثل: مراجعة الزوج مطلقته الثلاث جهلاً منه كحال جهلة الأعراب، ووجه الشبهة أنه بقي فيها بعض أحكام الزواج كالنفقة والسكنى وثبوت النسب والمنع من الخروج وحرمة أختها[٤٤] ومراجعته من طلقها بلفظ بائن جهلاً.

٢- شبهة في العقد، كمن عقد على امرأة ثم تبين بعد الدخول أنها أخته من الرضاع.

٣- شبهة في الفعل، كمن دخل على امرأة ظن أنها زوجته أو بسبب الغفلة لنوم أو جنون أو غياب العقل بسبب غير تناول المسكر عمداً واختياراً، وأكثر حالات هذا النوع لا يثبت بها النسب عند الفقهاء؛ لأنها ضعيفة.

وثبوت النسب بالنكاح الفاسد ووطء الشبهة مشروط بإمكان كون الولد من الواطىء، بأن يولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الوطء، ولأقل من سنة من تاريخ التفريق أو المتاركة.

نستخلص مما سبق، إجماع العلماء على ثبوت النسب لصاحب الفراش الشرعي إلا أنه ينفيه باللعان، ويقصد بالفراش قيام الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة حين ابتداء الحمل، فيثبت النسب دون حاجة إلى إقرار أو بينة.

المطلب الثالث: موقف من قانون الأحوال الشخصية الأردني من نسب الولد.

توسع قانون الأحوال الشخصية الأردني بذكر أحكام النسب ثبوتاً ونفياً، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٧)، فقرة (أ) على أنه: "يثبت نسب المولود لأمه بالولادة"؛ لأنه نسب ثابت فعلاً بحكم الولادة أياً كان سبب حمله".

فلم يفرق النص بين أن تكون الأم أتت بوليدها من نكاح صحيح أو فاسد أو أتت به عن طريق سفاح، فيثبت نسب المولود لأمه التي حملت به وولدته في جميع الأحوال.

كما أشار القانون إلى وسائل نسب المولود لأبيه وذكر منها الفراش، وهذا حسب ما جاء في الفقرة (ب) من المادة ١٥٧ من القانون إلا أنه يشترط لثبوت النسب بالفراش إمكان الوطء عادة، وأن لا يأتي الولد لأقل مدة الحمل بعد الزواج وهي ستة أشهر، وأن لا يأتي بعد أكثر من سنة من تاريخ الغيبة أو الفراق أو الوفاة، ويلحق بذلك العقد الفاسد والوطء بشبهة.

ونجد كذلك أن المادة (١٥٨) من قانون الأحوال الشخصية، فقرة (أ) تنص على أن: "الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل".

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

والحد الأدنى والأكثر لمدة الحمل حددتها المادة (١٥٦) من قانون الأحوال الشخصية، فقد نصت على أن "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة".

وهذه المادة توضح أن نسب الولد يثبت لصاحب الفراش، واشترطت أن يمضي على عقد الزواج الصحيح ستة أشهر على الأقل، موافقة بذلك ما ذهب إليه الفقهاء الذين استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[١٥: الأحقاف] الدال على أن مجموع الحمل والولادة سنتان ونصف بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢٣٣: البقرة]، فإذا أنقصنا مدة الرضاعة المنصوص عليها في الآية الثانية من مدة الحمل والرضاعة المنصوص عليهما في الآية الأولى، يتبين أن مدة الحمل هي ستة أشهر(٤٥).

وقد اتفق الأطباء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وقد خلص الأطباء في الندوة الطبية الفقهية إلى أن الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند ثمانية وعشرين أسبوعاً، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسن فرص الجنين الأصغر من هذا العمر في القدرة علي الحياة، نزل هذا الحد إلى أربعة وعشرين أسبوعاً، وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدني مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر(٤٦).

كما حدد قانون الأحوال الشخصية حالتين لا يسمع فيها دعوى النسب عند الإنكار، الحالة الأولى: إذا تم العقد الصحيح بين رجل وامرأة وثبت عدم تلاقيهما من حين العقد، والحالة الثانية: إذا أتت الزوجة بالولد لمدة تزيد على سنة شمسية واحدة من تاريخ غيبة الزوج عنها، أو مفارقته لها بطلاق أو فسخ أو وفاة، وذلك أن أقصى مدة الحمل سنة واحدة.

فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (١٥٧) من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي:

"لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد منه".

ونصت الفقرة (د) من المادة (١٥٧) من القانون على أن: "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من الطلاق ولا لولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة".

ويلاحظ هنا عدم جدوى اشتراط القانون إنكار الزوج لعدم سماع الدعوى؛ إذ إن إنكار الزوج وعدمه في هذه الحالة سواء.

وقد جعل القانون الحكم الفصل في الولد الذي تصح نسبته إلى زوج المرأة هو تلاقي الرجل والمرأة فعلاً، وهذا وجيه، فالأمر المعقول أن يقع دخول أو خلوة لتصح نسبة ذلك الولد إلى زوج تلك المرأة.

كما جاء في المادة (١٥٩): "يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة".

أما إذا جاءت به لأكثر من سنة لم تصح نسبة الولد إليه في حال إنكاره، وما جاء في الفقرة (ج) ونصه: "ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد له" غير صحيح؛ إذ إن العلم الصحيح دل دلالة قطعية على أن الولد لا يمكن أن يأتي إذا لم يلتق الرجل بزوجته من حين العقد، ولا يمكن أن تأتي الزوجة بولد بعد سنة من غيبة الزوج.

وفيما يتعلق بنسب المولود الذي ولد في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة، فقد وافق القانون قول الفقهاء بثبوت النسب في هذه الحالة بشرط أن يولد المولود لستة أشهر فأكثر من تاريخ الوطء، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٥٨) على أنه: "يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة".

ويفهم من ذلك أنه إذا ولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول، فلا تصح نسبة الولد إلى ذلك الزوج؛ لأنه ولد لمدة ثبت عدم إمكان تخلقه تخلقاً كاملاً فيها(٤٧).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

المبحث الثاني:
أقوال العلماء في استلحاق الزاني لولد الزنا، والترجيح بين هذه الأقوال.

المطلب الأول: أقوال العلماء في استلحاق الزاني لولد الزنا وأدلتهم.

في هذا المطلب نتناول مسألة استلحاق الزاني لولده من الزنا، وتظهر أهمية هذه المسألة في انتشار فاحشة الزنا في هذا العصر وبخاصة في المجتمعات المنحلة، وقد تولد عنها أعداد غفيرة من الأولاد مجهولي النسب، فهل يجوز إلحاق الولد من هؤلاء بمن يدعي أنه نتاج زناه؟ وبالتالي يثبت له كل ما يترتب على ذلك من الحقوق وفي طليعتها النفقة والتربية والتوارث وما إلى ذلك.

سبق وأن تحدثنا عن إجماع العلماء على نسبة ولد الزنا لأمه بمجرد الولادة، وعن أدلة العلماء في ذلك، كما تحدثنا عن إجماع العلماء على نسبة من ولد على فراش شرعي لصاحب الفراش بمجرد الولادة دون استلحاق للولد منه، إلا أن ينفيه بلعان، ولا يلحق بالزاني ولو استلحقه ولا ينسب إليه، وذكرنا شروط ثبوت النسب بالفراش وأدلة العلماء.

أما إذا حملت المرأة من زنا، وكانت خلية، وأراد الزاني أن يستلحقه، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يثبت ولد الزنا إلى الزاني ولو استلحقه، قال بذلك جمهور العلماء وابن حزم[٤٨]، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء – لا خلاف بينهم فيما علمته أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين"[٤٩].

القول الثاني: يثبت نسبة ولد الزنا من الزاني إذا استلحقه، قال بذلك إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعروة، وابن سيرين، وسليمان بن يسار، ورجحه ابن تيميه وابن القيم[٥٠].

وبعض هؤلاء اشترط إقامة الحد أو البينة[٥١]، وهذا فيما يبدو للتثبت من حصول الزنا وإمكان التخلق من مائه.

القول الثالث: نسب إلى أبي حنيفة القول: بأنه إذا تزوجها بعد الزنا ولو قبل يوم من وضعه لحق به الولد إذا استلحقه وإن لم يتزوجها لم تلحق به.

جاء ذلك في الحاوي الكبير للماوردي الشافعي[٥٢]، وجاء مثله عن ابن قدامة في المغني حيث قال: "وروى على ابن عاصم عنه أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها من حملها ويستر عليها والولد له"[٥٣].

وأشار بعض الحنفية إلى صحة هذا الزواج والوطء واستلحاق النفقة به دون التعرض للنسب، فجاء في الفتاوى الهندية: "وفي مجموع النوازل إذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حمل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذلك في الذخيرة"[٥٤].

ولكن وجدت في بعض كتب الحنفية أن النسب لا يثبت في هذه الحالة إلا إذا تزوجها وولدته بعد الزواج بستة أشهر فصاعدا، جاء في المحيط البرهاني: "رجل زنى بامرأة فحملت منه، فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز، فإن جاء بالولد بعد الزواج بستة أشهر فصاعدا يثبت به النسب منه ويرث منه؛ لأنها جاءت به في مدة الحمل بأنه عقيب نكاح صحيح فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه إلا أن يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا"[٥٥].

ولعل أساس هذا التقييد إمكان تصور الحمل من ماء النكاح؛ لأنها ولدته على فراش لمدة حبل تام من وقت النكاح، فدخل تحت قوله ﷺ: "الولد للفراش"، فيكون بذلك هذا القول آخذا من كلا القولين الأولين بطرف.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

وسنستعرض فيما يأتي أدلة القولين الأولين:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور بأدلة عدة أهمها:

أولاً: الحديث السابق الذي روته عائشة –رضي الله عنها– وفيه: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وهو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ فقد جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة[٥٦]، ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى فقط[٥٧].

ومعنى قوله: "الولد للفراش" أي لصاحب الفراش وهو الزوج؛ لأن الفراش قد يعبر به عن حالة الافتراش، وذهب الأكثر إلى أنه بحسب دلالة اللغة اسم للمرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [٣٤: الواقعة]: أي نساء أهل الجنة[٥٨].

وروي عن أبي حنيفة أنه اسم للزوج[٥٩] أي أن الولد للزوج ما لم ينفه باللعان.

ومعنى قوله: "وللعاهر الحجر"، أي للزاني الرجم بالحجر إن كان محصناً أوليس له إلا الخيبة، فقد خاب من لحوق الولد به ومن العفة، فليس له إلا الطرد بالحجارة وليس له في الولد شيء، وجاء في حديث زيد بن أرقم: "الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر"[٦٠]، وفي حديث الحسن: "وبفي العاهر الحجر"[٦١].

ووجه الاستشهاد أن النبي ﷺ قد نسب الولد إلى الفراش ونفاه عن الزاني فلا يلحق به بحال على الإطلاق.

قال أبو بكر الجصاص: قوله: "الولد للفراش" قد اقتضى معنيين:

١- إثبات النسب لصاحب الفراش.

٢- أن من لا فراش له لا نسب له؛ لأن قوله: (الولد)، اسم الجنس وكذلك قوله: (الفراش) للجنس لدخول الألف واللام عليه فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر فكأنه قال: (لا ولد إلا للفراش)[٦٢].

وقد اعترض عليه[٦٣] بأن الحديث حكم بأن الولد للفراش في حالة وجوده ولا يتناول حالة عدم الفراش وهي محل النزاع.

ثانياً: ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "لا مساعاة[٦٤] في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشدة[٦٥] فلا يرث ولا يورث"[٦٦].

والحديث صريح في إبطال المساعاة في الإسلام وهي الزنا وعدم إلحاق النسب بها، والعفو عما كان في الجاهلية منها وإلحاق النسب به وأن من استلحق ولداً من غير نكاح صحيح لا يثبت التوارث بينهما والتوارث فرع ثبوت النسب فدل على عدم ثبوت النسب بالزنا.

واعترض عليه من ثلاثة وجوه:

١- إن الحديث لا تقوم به حجة قال ابن القيم: "في إسناد هذا الحديث راو مجهول فلا تقوم به الحجة"[٦٧].

٢- يحتمل أن تكون الزانية فراشاً لزوج أو سيد فيكون خارجاً عن محل النزاع، وهذا ضعيف؛ لأن اللفظ عام.

٣- إن هذا خاص بالإماء دون الحرائر، قال في النهاية في غريب الأثر: (وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن)[٦٨]. وهذا ضعيف أيضاً لعموم قوله: "ومن ادعى ولدا من غير رشدة ...".

ثالثاً: روى الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد الزنا لا يرث ولا يورث"[٦٩].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

قال الترمذي: (وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث الصحيح عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه)[٧٠].

رابعاً: روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق[٧١] استلحق بعد أبيه الذي يدعي له[٧٢] ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ... وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهرة بها فإنه لا يلحق به وإن كان الذي يدعي له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة)[٧٣].

فالحديث صريح في أن المستلحق إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها بأن زنى من أمة غيره أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه وإن ادعاه أبوه الذي له في حياته؛ لأنه زنا لا يثبت به النسب[٧٤].

واعترض عليه من وجهين:

١- إن في سنده مقالاً فلا حجة فيه؛ لأنه من طريق محمد بن راشد المكحولي وقد تكلم فيه[٧٥].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الحديث سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو صالح، وحسنه ابن مفلح في الفروع[٧٦]، وذكر السندي في حاشيته أن إسناده حسن في بعض نسخ الزوائد[٧٧]، وحسنه بعض المعاصرين[٧٨].

٢- يحتمل أن المراد به الزانية إذا كانت فراشا دون غيرها قال ابن القيم: (كان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزاني واختصما في ذلك حتى قام الإسلام فحكم النبي ﷺ بالولد للسيد؛ لأنه صاحب الفراش ونفاه عن الزاني)[٧٩].

وهذا الاعتراض ضعيف؛ لعموم النص وجاء بصيغة الشرط والشرط من ألفاظ العموم.

خامساً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني، عاهرت بأمه[٨٠] في الجاهلية فقال رسول الله: لا دعوة في الإسلام[٨١] ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٨٢].

فقد أنكر استلحاق ولد الزنا وعده من أمر الجاهلية ولم يستفصل عن الفراش أو عدمه، واعترض عليه بأنه محمول على حالة الفراش بدليل ذكر "الولد للفراش" وعدم الاستفصال قد يكون لعلمه ﷺ بالحال كما في قصة سعد ﷺ.

سادساً: استدلوا بالمعقول من وجوه أهمها:

١- لو جاز إلحاق ولد الزنا بادعاء الزاني له للحق به إذا أقر بالزنا ولم يدعه وهذا لم يقل به أحد[٨٣].

ويمكن الاعتراض عليه بأن إقراره بالزنا لا يلزم منه أن الولد مخلوق من مائه لاحتمال أن يكون من زان غيره.

٢- لو كان إلحاقه بالزاني عند ادعائه مشروعاً لوجب عليه الاعتراف به ولا قائل به.

٣- إن النسب يثبت بالفراش دون أن يستلحقه صاحب الفراش بينما لا يثبت نسب ولد الزنا دون استلحاق فلا يلحق به بحال.

٤- إن الزنا جريمة شنعاء وماء الزاني غير محترم[٨٤] والنسب شرف وتكريم فلا ينال بالمعصية

واعترض عليه بأن نعمة النسب هنا لولد الزاني وليست للزاني وهذا ضعيف؛ لأنها نعمة للطرفين.

٥- إن نفي النسب عن الزاني صيانة للولد أن يلحقه العار بالانتساب إلى الزاني وفيه إشاعة الفاحشة بين المؤمنين[٨٥].

٦- إن قطع النسب عن الزاني شرعاً فيه معاقبة وزجر له عن الزنا؛ لأنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عنه[٨٦].

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

وقد اعترض عليه بأمرين:

أولهما: أن المتضرر في الأصل في هذه الحالة هو ولد الزنا حيث يبقى بلا أب ينسب إليه ويعنى بتربيته[٨٧] والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[١٦٤: الأنعام].

ثانيها: أنه يلزم منه منع قبول توبته؛ لأنه قد تجعل الزاني يتهاون بفعله برجاء تكفير التوبة ذنبه وتبديل سيئاته إلى حسنات.

وهذا ضعيف؛ لأن التوبة لا تمنع من إيقاع العقاب المترتب على المعصية في الدنيا لا بالنسبة للزنا ولا بالنسبة لغيره.

٧- إن الزانية يأتيها غير واحد ولو أثبت النسب بالزنا ربما أدى إلى نسبة الولد إلى غير أبيه وذلك حرام بالنص، وأما في جانب الأم فالنسب ثابت؛ لأنه لا يؤدي إلى هذا الاشتباه[٨٨].

ويمكن الاعتراض على ذلك بأنه إذا ادعاه أكثر من واحد فيرجع لقول القائف[٨٩] أو لفحص الحمض النووي وإن لم يدعه إلا واحد فهو أولى به محافظة على مصلحة الطفل.

أدلة القول الثاني:

أولاً: قصة جريج التي وردت في الصحيح حين قال للغلام الذي ولدته الزانية: (يا غلام من أبوك؟ فقال الغلام: فلان الراعي)[٩٠].

فجريج نسب ابن الزنا وصدقه الله بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك وأخبر بها النبي عن جريح في معرض المدح وإظهار كرامته.

واعترض عليه من وجهين:

١- أن المقصود بالسؤال معرفة المتسبب في وجود الغلام لا الأب الشرعي الذي ينسب إليه شرعاً ويحصل به التوارث، فالمقام لا يقتضيه.

٢- أنه من شرع من قبلنا.

قال النووي: (قد يقال: إن الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين: أحدهما: لعله كان في شرعهم يلحقه، والثاني: المراد من ماء من أنت؟ وسماه أبا مجازاً)[٩١].

ثانياً: حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته وفيه قول النبي ﷺ: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين[٩٢]، خدلج[٩٣] الساقين، فهو لشريك ابن سحماء"، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[٩٤].

فقوله: "فهو لشريك بن سحماء "يدل على أنه إذا جاءت به على الصفة المكروهة فهو ابن الزاني؛ لأنه خلق من مائه، ولكن الأيمان التي صدرت من أمه بإنكار الزنا منعت من إلحاق النسب.

ويمكن الاعتراض على هذا بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن المرأة كانت فراشاً وانعقد الإجماع على أن الزاني لا يصح أن يستلحق ولد الزاني إذا كانت المزني بها فراشاً، كما مر معنا.

ثالثاً: ورد أن عمر ﷺ كان يليط[٩٥] أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنا[٩٦].

واعترض عليه بما ذكره ابن عبد البر بأن هذا كان في أولاد الجاهلية؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من الزنا بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء، سواء أكان هناك

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

فراش أم لم يكن[٩٧].

ويعترض عليه كذلك بما جاء في الحاوي من أن العار في الجاهلية أخف حكما من العار في الإسلام فصارت الشبهة لاحقة به، ومع الشبهة جاز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام[٩٨].

رابعاً: استدلوا بالمعقول من وجوه أهمها:

١- انتفاء الولد عن الواطىء باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف فكذلك ولد الزنا.

ويعترض عليه بأن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطىء قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق، والبغاء طارىء، وولد الزنا لم يكن لاحقا به في حال[٩٩].

٢- وإذا كان ولد الزنا ينسب لأمه وهي أحد الزانيين جاز أن ينسب للأب وهو الزاني الآخر فالولد وجد من مائهما، قال ابن القيم: (إن الأب أحد الزانيين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها ويرثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس)[١٠٠].

ويعترض على هذا بأن نسبته إلى الأم نسبة طبيعية؛ لأنها والدة له حساً وحقيقة، سواء أكانت فراشاً أم خلية، أما نسبته إلى الأب فنسبة شرعية فلا بد أن يكون السبب شرعياً وهو أن يولد على فراش شرعي للواطىء.

٣- إن ولد الزنا مخلوق من ماء الزاني حقيقة، فالنسب ثابت به واقعاً، وإن يكن بطريق غير مشروع، وهذا قريب من الوجه السابق.

ويعترض عليه كذلك بأن النسب من الأب أمر حكمي شرعي لا يثبت إلا باعتبار الشارع له، والشارع لم يعتبر الزنا موجباً للنسب، بخلاف الأم فإن الولد ينسب إليها بسبب الولادة مطلقاً بالإجماع، كما مر معنا[١٠١].

٤- القياس على ثبوت المحرمية، فكما تثبت المحرمية بينهما يثبت النسب، ويعترض عليه بأنه لا يلزم من ثبوت المحرمية ثبوت النسب؛ لأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة فيثبت بها المحرمية دون الميراث والنفقة[١٠٢].

٥- إن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد وكفالتهم وتربيتهم وحمايتهم من التشرد والضياع والانحراف، والحقد على المجتمع ومعاناة العقد النفسية، وفي نسبة الولد إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة وخصوصاً أن الولد لا ذنب له، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[١٦٤: الأنعام].

وفي هذا القول كذلك ستر للزانيين وتشجيع لهما على التوبة وحث الزاني على نكاح من زنى بها وستر أهلها وولدها[١٠٣].

ويعترض على هذا بأن هذه مصلحة ملغاة في نظر الشارع عندما حصر النسب في الفراش؛ لما يلابسها من مفاسد جمة تربو عليها، ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع.

ونشير هنا إلى أنه يشترط لاستلحاق من ولد الزاني بالزاني عند القائلين به إذا لم تكن فراشاً شروط الإقرار بالنسب وهي:

١- أن يستلحق الزاني ولده من الزنا؛ لأنه قد يكون من ماء غيره.

٢- أن يكون مجهول النسب، فلا يجوز استلحاق معلوم النسب.

٣- ألا ينازع الزاني في استلحاقه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً وليس أحدهما بأولى من الآخر.

٤- أن يكون ولد الزنا ممن لا قول له كالصغير والمجنون، وأما إن كان مكلفاً عند الجمهور أو مميزاً في رأي الحنفية

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

فلا بد من تصديق المقرعلى دعواه في الاستلحاق؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولأن نسب المكلف لا يثبت إلا بتصديقه، ولأن الولد له حق في نفسه وهو أعرف به من غيره، وأما إذا كان غير مكلف أو غير مميز ثبت النسب دون حاجة إلى تصديق؛ لأن فيه منفعة أدبية ومادية للصغير، فإن كبر وعقل فأنكر لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه ثابت، ولم يشترط المالكية هذا الشرط.

٥- أن يمكن صدقه بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثل المقر، فلا يكذبه الحس ظاهراً[١٠٤].

٦- أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون، ويصدق المقر إن كان ذا قول وهو المكلف؛ لأنه ملكف أقر بحق ليس فيه نفع فلزم، كما لو أقر بمال فإن كان غير المكلف لم يعتبر تصديقه، فإن كبر وعقل فأنكر لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه ثابت.

ويحتمل أن يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه؛ لأنه يثبت باتفاقهما فزال برجوعهما كالمال.

والقول الأول أصح؛ لأنه نسب ثبت بالإقرار فأشبه نسب الصغير والمجنون، وفارق المال؛ لأن النسب يحتاط لإثباته وإن اعترف إنسان أن هذا أبوه فهو كاعترافه بأنه ابنه[١٠٥].

المطلب الثاني: الترجيح بين أقوال العلماء في استلحاق ولد الزنا.

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، يتبين لي رجحان قول الجمهور للأسباب الآتية:

١- لا يصح أن يستوي النكاح والسفاح في النسب، ولا يكون الفرق بينهما إلا تقدمة الأول عند التنازع، وإنما ثبتت النسبة للأم في الحالين؛ لأن الأمومة علاقة طبيعية حقيقية، لا سبيل إلى نكرانها، أما الانتساب للأب فهو حكم شرعي، فلا بد من اعتبار الشارع له، وقد قصر الشارع الاعتبار على النكاح والوطء بشبهة، لذلك عبرت الآية في شأن الرضاع عن الأم بالوالدة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢٣٢: البقرة]، وعن الأب بالمولود له: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢٣٢: البقرة]، وهذا التعبير يوحي بأن المولود له قد يكون أباً شرعياً وليس بأب حقيقي.

٢- إن الزنا سبب محرم فهو معدوم شرعاً فلا يتوصل به إلى النسب، قال القرافي: "والسبب إذا لم يؤذن فيه صاحب الشرع يكون كالمعدوم شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً فلا يترتب عليه أثره"[١٠٦].

٣- إن إباحة إلحاق ولد الزنا بالزاني قد يفتح باباً من الشرور والمفاسد، فقد يدعي الولد زان لم يتخلق من مائه إنما من زان آخر، وقد يدعيه غير زان أصلاً، وفي هذا اختلاط للأنساب، وقد يغري ضعاف النفوس بالزنا وتشيع الفاحشة بين المؤمنين، فينبغي سد هذه الذرائع.

٤- إن الخلاف في هذه المسألة كان خلافاً محدوداً في عصر السلف، بل عدَّه ابن رشد شذوذاً حيث قال: "وشذ قوم فقالوا: يلتحق ولد الزنا في الإسلام أعني الذي كان عن زنى في الإسلام"[١٠٧]، وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على منعه وقد مر بنا قول ابن عبد البر: "أجمع العلماء لا خلاف بينهم فيما علمته – أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين"، قال ابن حزم: "ولد الزنا يرث أمه ... ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافا إلا في التحريم فقط"[١٠٨].

والإجماع المتأخر المسبوق بخلاف متقدم محل خلاف بين العلماء، والمختار صحة انعقاده؛ لأن المعتبر اتفاق أهل العصر فقد وجد، وهذا رأي أكثر الحنفية والمالكية، ولكن هذا الإجماع عندهم في منزلة خبر الواحد في كونه موجبا

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

للعمل غير موجب للعلم[١٠٩].

٥- إن قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" لفظه عام وإن كان له سبب خاص، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل فقرة من هاتين الفقرتين مستقلة وتفيد حكماً منفرداً وحدها، وتشعر عبارة: "للعاهر الحجر" أن الزاني أياً كان، لا حظ له في النسب والولد، وليس له إلا الحجر والخيبة بديلاً عن الولد، سواء أكانت المزني بها فراشاً أم خلية.

٦- إن أحاديث عمرو بن شعيب الثلاثة نص في المسألة، وقال فيه الترمذي: (وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب والعمل على هذا عند أهل العلم)[١١٠].

وحديثا أبي داود لا ينزلان عن مرتبة الحسن، فأصبحت هذه الأحاديث الثلاثة في مرتبة الصحيح لغيره، أو في مرتبة الحسن على أقل تقدير، وكلاهما يصح الاحتجاج به وتثبت به الأحكام.

٧- إن التعلل بمصلحة الولد لا يصح تقديمه على النص، فهي مصلحة ملغاة لما يلابسها من مفاسد، كما ذكرنا، ثم إنه يلحقه العار بنسبته إلى الزاني، ومصلحة الولد مكفولة في الإسلام، فيسمى اسماً حسناً وينسب لاسم أب غير معين مثل: عبد الله أو شاكر، وما إلى ذلك، والأم مسؤولة عن رعايته حسب طاقتها، والدولة مسؤولة كذلك عن رعايته ورعاية كل الأيتام.

٨- صحيح أنه سيلحق الولد بعض الحرج والأذى النفسي والاجتماعي والإحباط بجرم لم يقترفه، لكن ينبغي عليه أن يتحلى بروح الإيمان والصبر والرضى بما قدره الله له أو عليه، وأن يجعل من علو الهمة وحسن السيرة والتفوق والإبداع خير نسب له، وعلى المجتمع أن يضطلع بدوره في مساعدة هذا الولد والأخذ بيده والتخفيف من مصيبته وصدمته.

وليست هذه أول حالة يتأثر ويتضرر بها الولد مما حصل من غيره أو لغيره، فهو يتأثر من فصل أبيه عن عمله لسبب أو لآخر ومن سجنه مدة طويلة ومن إقامة الحد عليه بقطعه أو رجمه ومن إعدامه قصاصاً أو تعزيراً، ولا سبيل لوقف هذه الأحكام رعاية للولد أو لأمه، ورعاية الصالح العام أولى بالاعتبار من رعاية المصلحة الخاصة، وفي إثبات نسب ابن الزنا إفساد للمجتمع وإزالة لأحد المعوقات الطبيعية في طريق الفاحشة.

وبهذا يترجح قول الجمهور والله أعلم، مع الأخذ بالاعتبار بالملاحظات الآتية:

الأولى: إذا أكره الزاني على الزنا يلحق الولد به لوجود الشبهة، ولقوله –عليه الصلاة والسلام–: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقال بذلك بعض المالكية والشافعية ورواية للحنابلة وهو قول ابن المنذر"[١١١].

الثانية: إذا تزوجها الزاني وولدته بعد مضي ستة أشهر من النكاح فصاعداً لحق به الولد لدخوله تحت ظاهر الحديث "الولد للفراش"، وفيه تشجيع على الستر، وهو المأثور عند الحنفية.

الثالثة: من دخل في الإسلام حديثاً وكان له أولاد من الزنا، كما هو عليه الحال في كثير من المجتمعات غير المسلمة، جاز له استلحاقهم به؛ وفقاً لما جاء عن عمر ﷺ أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلحقهم، ولأنهم يعتقدون حله قبل الإسلام، ولأن الإسلام أقر الناس على أنسابهم مع انتشار السفاح، وكثير من الأنكحة باطلة في الجاهلية، وفي هذا التشجيع على الدخول في الإسلام وحل الإشكالات الواقعة بين الكثير من المسلمين الجدد الذين ابتلوا بهذه البلية.

وقد نص المالكية على ذلك، قال ابن القاسم في المدونة: "وجه ما روي عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك؛ لأن عمر قد فعله وهو رأيي"[١١٢].

وجاء في المنتقى أن: "محمد بن عيسى سأل ابن كنانة عن قوم أسلموا بجماعتهم وتحملوا إلى دار الإسلام فادعى

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

بعضهم ولد زنية، أيلحق به؟ قال: نعم، من حرة كان الولد أو من أمة، إلا أن يدعيه معه سيد الأمة أو زوج الحرة فيكون أولى به"[١١٣].

الرابعـــة: إن الزاني إذا استلحق ولد الزنا دون أن يذكر الزنا صح الاستلحاق قضاء إذا توافرت الشروط الأخرى.

الخامسة: إن عدم استلحاق ولد الزنا لا يمنع الزاني من الإحسان إليه، بل ينبغي له أن يعامله بالحسنى ويسعى في تربيته وإرشاده وضمه إلى أسرته وكفالته دون نسبته إليه مع المحافظة على الآداب الشرعية، بل وله أن يعطيه قدراً من نصيبه من الميراث تنجيزاً في حياته أو وصية بعد موته على أن لا تتجاوز ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.

السادسة: إن هذه المسألة في نظري اجتهادية فيجوز أن يلحقه بحكم حاكم، جاء في الفروع عن كتاب الانتصار أن نكاح الزانية يسوغ الاجتهاد فيه، وأن يلحقه بحكم حاكم[١١٤].

السابعـة: إذا استلحقه الزاني عند القاضي دون أن يذكر الزنا بأمه فعلى القاضي أن يلحقه به إذا كان هناك تناسب في العمر ولا يستفصل منه عن سبب الاستلحاق محافظة على مصلحة الطفل ويكون المستلحق آثماً ديانة في هذه الحالة؛ لأنه أدخل في نسبه ما لم يجزم بحصوله منه؛ لأن المرأة التي زنا بها قد تكون زنت به أكثر من واحد، وبالتالي قد لا يكون الولد من مائه.

الثامنـــة: اذا استلحقه الزاني فلا يجوز له –أي الولد– الزواج من ابنة الزاني؛ لأنها تصبح أخته، في حين إن لم يستلحقه فقد وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين:

١- لا يجوز مثل هذا الزواج؛ لأن الزنا يوجب التحريم وتثبت به المصاهرة فماء الزنا يحرم كما يحرم ماء النكاح، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وقول عند مالك[١١٥].

٢- أن ماء الزنا لا حرمة له، فيجوز لابن الزنا أن يتزوج من ابنة الزاني؛ إذ إن ماء الزنا لا يحرم كما يحرم ماء النكاح، وهذا قول مالك في رواية والشافعي وربيعة وأبي ثور[١١٦].

الخاتمة.

في ختام هذه الدراسة، تبين لنا مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسب بوصفه من الأمور الجبلية في الإنسان؛ بل عَدَّته إحدى الضروريات الخمس التي قامت أحكامها على رعايتها وحفظها، ومن هنا فقد شرعت الأحكام المختلفة للحفاظ على عفة النسب ونقائه.

كما تبين لنا في هذه الدراسة أن العلماء قد اتفقوا على نسبة ولد الزنا لأمه بمجرد الولادة، كما يلحق ولد الملاعنة بأمه، وحكمه حكم سائر المسلمين إذا كانت أمه مسلمة، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني.

واتفقوا كذلك على نسبة من ولد على فراش شرعي لصاحب الفراش بمجرد الولادة دون استلحاق للولد منه إذا ولد حال الزوجية حقيقة أو حكماً كما في المعتدات، ولو جزمت المرأة أنه من غيره ممن زنا بها، إلا أنه ينفيه باللعان، ولا يلحق بالزاني ولو استلحقه ولا ينسب إليه.

كما اشترط العلماء لثبوت النسب بالفراش فضلاً عن وجود العقد الصحيح ثلاثة شروط:

الأول: إمكان الوطء عادة عند الجمهور.

الثاني: إمكان كون الولد من صاحب الفراش.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

الثالث: أن يكون الزوج ممن يولد لمثله.

أما إذا حملت المرأة من زنا، وكانت خلية، وأراد الزاني أن يستلحقه، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال.

وقد رجحت هذه الدراسة رأي الجمهور وهو أنه لا يثبت ولد الزنا إلى الزاني ولو استلحقه، ومن مبررات هذا الترجيح: أنه لا يصح أن يستوي النكاح والسفاح في النسب، كما أن الزنا سبب محرم فهو معدوم شرعاً فلا يتوصل به إلى النسب، ثم إن إباحة إلحاق ولد الزنا بالزاني قد يفتح باباً من الشرور والمفاسد، والتعلل بمصلحة الولد لا يصح تقديمه على النص، فهي مصلحة ملغاة؛ لما يلابسها من مفاسد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(١) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، مادة (لحق)، ص١١٨٩.

(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٤، ص٨٤. وينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٤٧٢. و**مختصر خليل**، ج١، ص١٨٥. وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب، ج٢، ص٣١٩. وسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي لتجريد لنفع العبيد، **(حاشية البجيرمي على شرح المنهج)**، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، ج٣، ص٩١.

(٣) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (ط١)، ج٧، ص١٦٣.٤.

(٤) ينظر: أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج٣، ص٥٤٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق. وينظر: **محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي**، دار الفكر، ج٣، ص٤١٢.

(٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤، ص٨٤.

(٧) أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم الحديث (٢٢٦٣)، ج٣، ص١٠٣. وأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (ط١)، رقم الحديث (٣٤٩٤)، ج١١، ص٢٦٨. ومحمد بن حبان ابن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب ثبوت النسب وما جاء في القائف، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (ط٢)، رقم الحديث (٤١٠٨)، ج٩، ص٤١٨، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على أحاديث صحيح ابن حبان.

(٨) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، المكتب الاسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (ط٢)، ج٦، ص٤٣.

(٩) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، دمشق، (ط٤)، ج٨، ص٤٣٠. وينظر: أحمد عبد المجيد حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي**، جامعة النجاح، ٢٠٠٨م، ص٢٨ وما بعدها.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

(١٠) متفق عليه. ينظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، رقم الحديث (٦٣)، ج١، ص٨٠.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) رواه مسلم وغيره، ينظر: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النياحة، رقم الحديث (٩٣٤)، ج٢، ص٦٤٤.

(١٤) **رواه مسلم**، كتاب الإيمان، باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم الحديث (١٣٩)، ج١، ص٥٨.

(١٥) أحمد بن عبد الرحيم بن الدهلوي، **حجة الله البالغة**، دار الجيل، بيروت – لبنان، (ط١)، ج٢، ص٢٢٢.

(١٦) أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مكتبة المعارف، الرياض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٤، ص٢٧٦.

(١٧) ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٣٦١. وأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، ج٤، ص٣٢٤. وابن أبي تغلب عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، الكويت، دار الفلاح، ج٢، ص٢٧٠. وسليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل**، دار الفكر، ج٥، ص٤٣٦. ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٣١. وينظر: فهد بن سعيد الجهني، **استلحاق مجهول النسب**، بحوث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية والعشرون، مركز الوفاق الإنمائي للدراسات والبحوث والتدريب، ص١.

(١٨) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٩٢م، ج٤، ص١٧٣.

(١٩) محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ١٥٠-٢٠٤)، **مسند الشافعي**، كتاب العتق، الباب الثالث في المكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، رقم الحديث (٢٣٧)، ج٢، ص٧٢. وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، **مستدرك الحاكم**، كتاب الفرائض، رقم الحديث (٧٩٩٠)، ج٤، ص٣٧٩. وابن حبان في **صحيحه**، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم الحديث (٤٩٥٠)، ج١١، ص٣٢٥. وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب العتق، باب الولاء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، رقم الحديث (٣٤٣٥)، ج٤، ص٢١٠وغيرهم، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ينظر: **المستدرك**، ج٤، ص٤٩٠.

(٢٠) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ط١)، ج٢، ص٣٥٥.

(٢١) ينظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٨١. والعمراني، البيان، ج١٠، ص٤٢٩. والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٣٧٦.

(٢٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، (ط٢)، ج٥، ص٣١٠.

(٢٣) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (ط٣)، رقم الحديث (٥٣١٥)، ج٧، ص٧٢.

(٢٤) رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، رقم الحديث (٢٢٦٦)، ج٢، ص٢٨٠، والحديث حسنه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، (ت ٧٦٢-٨٤٠)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٩٣.

(٢٥) ينظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار**، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٦٥٣. وعلي حيدر، **درر الحكام**، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ج٥، ص١٦. وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٢٥١.

(٢٦) سيأتي تخريجه.

(٢٧) أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دار الكتب العملية، لبنان – بيروت، ١٩٩٣م، ج١٠، ص٣٠٥.

(٢٨) ابن عبد البر، **التمهيد**، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، (ط١)، ج٨، ص١٨٣.

(٢٩) ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٩، ص١٢٣. وينظر: الماوردي علي بن محمد بن محمد، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٨، ص١٦٢. وابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٣٢، ص١١٢. ومحمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (ط٢٧)، ص٤٢٥.

(٣٠) الوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة، قال الجوهري: هي الصبية والأمة والجمع ولائد. ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، (ط٢)، طبعة بولاق، ج١٢، ص٣٣.

(٣١) قال في الفتح: "فتساوقا أي: تلازما في الذهاب بحيث أن كل منهما كان كالذي يسوق الآخر". ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٣٦.

(٣٢) رواه البخاري في باب تفسير المشبهات، رقم الحديث (٢٠٥٣)، ج٣، ص٥٤، وسيأتي الحديث عنه، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم الحديث (٣٦٨٦)، ج٤، ص١٧١.

(٣٣) ينظر: فخر الدين الزيلعي الحنفي عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج٣، ص٤٣.

(٣٤) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٥٥٠.

(٣٥) هذا عند الجمهور خلافا لمالك فإنه لا يثبت لمخالفته العرف كما سيأتي. ينظر: الصاوي، **بلغة السالك**، ج٥، ص٢٣٨-٢٣٩.

(٣٦) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٥، ص٥٠٨. وابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٣٧٢.

(٣٧) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٦٣٠. وابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار صادر، بيروت، تصوير عن طبعة بولاق، ١٣١٥هـ، ج٣، ص٣٠١. وقريب منه ما جاء عند الحنابلة أنه لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عن بعد عشرين سنة من غيبته لحقه وإن لم يعرف له قدوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٢٧-٣٢٨. والبهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٩ وما بعدها.

(٣٨) لقوله تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[لقمان: ١٤]، والمراد بالفصال الرضاع، وفي آية أخرى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥]، أي ذلك مجموع مدتي الحمل والرضاع، وعند طرح مدة الفصال من المجموع تبقى مدة الجمل وهي ستة أشهر

(٣٩) اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل فالمشهور عند مالك خمس سنين، وعند الشافعي أربع سنين وهو رأي عند المالكية وظاهر المذهب عند الحنابلة وعند الحنفية سنتان، وهو رأي عند أحمد وعند محمد بن الحكم سنة قمرية وعند الظاهرية تسعة شهور، ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٦٢٣. وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**،

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط٣)، ج٣، ص١٧٩. والآبي، **جواهر الإكليل**، ١/٣٨٠. والخرشي علي خليل، ١/١٤٣. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٦٠. وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، (ط٤)، ج٢، ص٣٧٢. والنووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٤١. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٦٧٣. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٤٧٧.

(٤٠) أما الحنفية فيرون أن فراش الأمة فراش ضعيف لا يلحق الولد بصاحب الفراش إلا باستلحاقه له على تفصيل عندهم في هذا. ينظر: **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص٢٣٠.

(٤١) لا يترتب على الزواج الفاسد حكم قبل الدخول، وهو كالباطل يجب فسخه، فإن حصل الدخول ترتب عليه بحسب الدخول حرمة المصاهرة، ووجوب العدة وثبوت الأقل من المهر المسمى أو مهر المثل وثبوت النسب ووجب التفريق أيضا.

(٤٢) الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت والمقصود هو الوطء غير المشروع الذي ظن صاحبه مشروعيته. ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٢.

(٤٣) ذكر في المغني أن أبا يعلى حكى قولا عند الحنابلة، وعزاه إلى أبي بكر منهم أن النسب لا يلحق بوطء الشبهة؛ لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٤٣٢.

(٤٤) وهذه المسألة محل خلاف وما واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية جواز نكاح خامسة في عدة البائن على عوض أو نكاح فاسد، أو آخر ثلاث تطليقات ومثل ذلك نكاح أختها، وهو الصحيح لعموم الأدلة، ولعدم أمر الشارع بذلك، وليس حكمهم حكم الزوجات بخلاف الرجعية. ينظر: السعدي عبد الرحمن، **الفتاوى السعدية**، دار المعارف، الرياض، ص٤٩٤.

(٤٥) عمر الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠**، دار النفائس، ص٣٢٢.

(٤٦) جهاد حمد، **الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ص٣٧٢.

(٤٧) عمر الأشقر، **الواضح**، ص٣٢٧.

(٤٨) ينظر: الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٣٧. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٠٤. والخرشي، **على متن خليل**، ج٤، ص١٨٠. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٤٥٤. ومصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى**، ج٥، ص٥٤٠. وابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٤، ص٤٩٧. وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج١١، ص٣٠٨.

(٤٩) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، (ط١)، ج٧، ص١٦٤.

(٥٠) ينظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٤، ص٤٩٧. **ومجموع الفتاوى**، ج١٦، ص٨٧. وعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، (ط١)، ج٢، ص٣٨٨. وابن قدامة، **المغني**، ج٧ص١٣٠. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٤٥٤.

(٥١) جاء في الحاوي الكبير للماوردي: (وقال الحسن البصري يلحقه الولد إذا ادعاه بعد قيام البينة وبه قال ابن سيرين وإسحاق ابن راهويه، وقال إبراهيم النخعي يلحقه الولد إذا ادعاه بعد الحد). ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٤٥٤.

(٥٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٤٥٤.

(٥٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١٤، ص٧.

(٥٤) جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، دار الكتاب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٠٩.

(٥٥) محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار إحياء التراث العربي،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

ج٣، ص٢٦٤. وينظر: **حاشية الطحاوي**، ٢١٦/٢، فقد ذكر أن أخوين أدخل كل منهما على زوجة أخيه فسأل الإمام أبو حنيفة كلا منهما عن مراده فقال: كان مرادي موطوءتي لا ما عقدت عليها فقال: "يطلق كل زوجته ويعقد على موطوءته ويدخل عليها للحال؛ لأنه صاحب العدة".

(٥٦) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٣٩.

(٥٧) وللحديث قصة مشهورة سبق ذكرها في رواية عائشة وفي بعض الروايات قصص أخرى، وبعضها جاء على غير سبب كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٣١٩).

(٥٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٤٢.

(٥٩) ويؤيده قول جرير: (باتت تعانقه وبات فراشها).

(٦٠) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٣٧.

(٦١) **المرجع السابق**، وينظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٥، ص١٦، وقال حديث مرسل ورجاله رجال الصحيح.

(٦٢) أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص١٦٠.

(٦٣) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٤٢٥.

(٦٤) المساعاة الزنا، يقال: ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها وهي مفاعلة من السعي كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه. ينظر: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، (ط٢)، ج٦، ص٢٥٢.

(٦٥) الرشدة النكاح الصحيح كما يقال في ضده: "ولد زنية" بكسر الراء والزاي فيهما وقيل بالفتح. ينظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٦، ص٢٥٢.

(٦٦) أخرجه أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، رقم الحديث (٣٤١٥)، ج٣، ص٤٣٧. وأبو داود في **سننه**، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، رقم الحديث (٢٢٦٤)، ج٣، ص٥٧٦. والبيهقي في **سننه**، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه، رقم الحديث (١٢٥٠٣)، ج٦، ص٤٢٥. والحاكم في **المستدرك**، كتاب الفرائض، رقم الحديث (٧٩٩٢)، ج٤، ص٣٨٠. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله لعله موضوع وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ج٤، ص٢٢٧. وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك لكن أخرجه أبو داود في سننه فقال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا معتمر عن سلم: يعني ابن أبي الذيال حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وفيه جهالة الراوي عن ابن عباس.

(٦٧) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٤٢٧.

(٦٨) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٢، ص٣٦٩.

(٦٩) رواه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في إبطال ولد الزنا، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (٢١١٣)، ج٣، ص٤٩٩.

(٧٠) **سنن الترمذي**، باب إبطال ميراث ولد الزنا رقم الحديث (٢١١٣)، ج٤، ص٤٢٨.

(٧١) بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوا بهم.

(٧٢) أي: بعد موت أبيه الذي ينسبه إليه الناس.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

(٧٣) رواه أبو داود في **سننه**، باب في ادعاء ولد الزنا، رقم الحديث (٢٢٦٥)، ج٢، ص٢٩٧. والبيهقي في **سننه**، باب لا يرث ولد الزنا من الزنا، رقم الحديث (١٢٨٨٢)، ج٦، ص٢٦٠. وابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، باب في ادعاء الولد، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، رقم الحديث (٢٧٤٦)، ج٢، ص٩١٧.

(٧٤) ينظر: محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على ابن ماجه**، ج٥، ص٣٨٢.

(٧٥) ينظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٣٨٣. والإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **المغني في الضعفاء**، تحقيق: نور الدين عتر، رقم (٥٤٨٩)، ج٢، ص٥٧٨/٥٤٨٣. وابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشيد، حلب، ١٤٠٦هـ (ط١)، رقم الحديث (٥٨٧٤)، ج١، ص٤٧٨.

(٧٦) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت ٧٦٣هـ)، كتاب: **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ط١)، ج٥، ص٥٢٨.

(٧٧) **حاشية السندي على ابن ماجه**، ج٥، ص٣٨٢.

(٧٨) حسنه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص٤٢٧، وكذلك شعيب وعبد القادر الأرنؤوط في تعليقهما على **زاد المعاد**، ج٥، ص٣٨٣.

(٧٩) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٤٢٧-٤٢٨.

(٨٠) أي: زنيت بأمه.

(٨١) لا دعوة بكسر الدال أي: لا إلحاق واستلحاق ولد بما حصل من أعمال الجاهلية المحرمة كالزنا. ينظر: **عون المعبود**، ج٦، ص٢٦٣. والقاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢١٧٤.

(٨٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم الحديث (٢٢٧٤)، ج٣، ص٥٨٦. وحسن ابن حجر في الفتح إسناده إلى عمرو بن شعيب، ج١٢، ص٣٤١. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج٢، ص٤٣٠ حسن صحيح.

(٨٣) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص١٦٢.

(٨٤) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج٢، ص٣٤٤.

(٨٥) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٣٧٨.

(٨٦) **المرجع السابق**.

(٨٧) ينظر: سيد السقا، **نقد الموروث الديني ولد الزنى أنموذجاً**، لندن، ٢٠١٥م، ص٨٤.

(٨٨) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٣٧٨.

(٨٩) القَائِفٌ: من يُحسن معرفةَ الأثر وتتبُّعَه والجمع: قافَة. ينظر: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات ورفاقه، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج٢، ص٤٥٠.

(٩٠) متفق عليه، والقصة بتمامها كما وردت: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلا عابدا، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتنه لكم، قال: فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي، فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاؤوا به فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9

??? ???? ????? ?? ?????? ????????? ?????? ??????? ??????? ??????? ??????? Annexation of the son of Adultery In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Perso

وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا. ينظر: **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب بر الوالدين، رقم الحديث (٦٦٠١)، ج٨، ص٤.

(٩١) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج١٦، ص١٠٧.

(٩٢) أي: عظيمهما من سبوغ الثوب، وقيل: شديد السواد من كثرة الشعر. **فتح الباري**، ج١، ص١٩٢.

(٩٣) أي: ممتلئ الساقين. **فتح الباري**، ج١، ص١١٠.

(٩٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين"، رقم الحديث (٤٧٤٧)، ج٦، ص١٠٠.

(٩٥) أي: يلحق.

(٩٦) أخرجه مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بابيه، رقم الحديث (٢٢)، ج٢، ص٧٤٠. والبيهقي في **السنن الكبرى** كتاب الدعاوي والبينات والاستذكار، باب القافة ودعوى الولد، رقم الحديث (٢١٢٦٣)، ج١٠، ص٤٤٤.

(٩٧) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص١٦٤.

(٩٨) الماوردي **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٤٥٦.

(٩٩) **المرجع السابق**، ج٨، ص٤٥٦

(١٠٠) ابن القيم، **زاد المعاد**، ص٤٢٥-٤٢٦.

(١٠١) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٤٥.

(١٠٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٤، ص٢٥٦.

(١٠٣) ينظر: عبد العزيز فوزان، **حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد**، ص٣٠.

(١٠٤) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٤٦٠. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٥٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٤٦٠. وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٨٤. والدردير، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤١٢-٤١٤. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٥٩.

(١٠٥) ابن قدامة، **المغني**، ص٣٢٧. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤٤، ص٢٩٩-٣٠٠ وما بعدها.

(١٠٦) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي سنة الوفاة ٦٨٤هـ، **الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الفرق الخامس والثلاثون، ج٢، ص٣١٤.

(١٠٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٩١.

(١٠٨) أي: اختلفوا هل تحرم عليه بنت من زنا بها أو أمها؟ وهل تحرم على ابنه كالنكاح الصحيح؟. ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص١٨٥.

(١٠٩) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣١٩. وعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (ط١)، ج٣، ص٤٥٦. وابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص٨٨. وذهب آخرون أن من شروط الإجماع أن لا يسبقه خلاف مستقر فإن سبقه ذلك فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها، فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق وإنما يمنع من حدوث خلاف. ينظر: **المراجع السابقة**. وينظر: أبو

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 9

المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (ط١)، ج٢، ص٣٠ وما بعدها.

(١١٠) **سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي**، ج٦، ص٢٤٨.

(١١١) ينظر: الخرشي علي خليل، ج٨، ص٨٥. وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص١٣٠. وابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٨٧. وابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٠٥.

(١١٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٨، ص٣٤٠.

(١١٣) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (ط٢)، ج٤، ص٢٩.

(١١٤) ابن مفلح، **الفروع**، ج٥، ص٥٢٦.

(١١٥) الجصاص، **أحكام القرآن**، ، ج٢، ص١١٣. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ٤٦٣. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١١٧

(١١٦) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٤٦٣. والماوردي، **الحاوي**، ج١، ص٢٩٤. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١١٧.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/9